

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 04 | كتاب

الصلوة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:00:38](#)

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياتكم الله فضيلة الشيخ حياتكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في فصل عقده في موقف المأمومين مع امامهم - [00:00:52](#)

وقفنا عند قوله فان صلى فذا ركعة لم تصح بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد تقدم الكلام على - [00:01:06](#)

حكم صلاة الفذ خلف الصف وانه اذا صلى ركعة فاكثر ولم يصف معه احد ان صلاته باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يصلي خلف الصف فامرته ان يعيده الصلاة - [00:01:25](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لفذ خلف الصف لكن لو كبر وحده خلف الصف ثم زالت فذوذيته قبل سجود الامام صحت صلاته وزوال فذوذيته باحد امرتين اما ان يدب ويدخل في الصف - [00:01:52](#)

ويسجد مع الامام ويكمel صلاته في مع الصف هذا صلاته صحيحة كما في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما كبر خلف الصف راكعا ثم دب ودخل في الصف - [00:02:21](#)

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وإنما قال له زادك الله حرصا ولا تعد. يعني لا تعد للدخول في الصلاة خلف الصف وحدك نهائ عن ذلك واراد منه ان لا يدخل في الصلاة الا اذا وقف في الصف في الصف - [00:02:40](#)

الامر الثاني الذي تزول به الفذوذية اذا بدأ الصلاة فذا خلف الصف ان يقف معه اخر يأتي اخر ويقف معه قبل سجود الامام فانه تصح صلاته حينئذ لانه اذا صحت صلاته اذا دب ودخل في الصف - [00:03:07](#)

فلا ان تصح اذا وقف معه اخر من باب اولى. نعم احسن الله اليكم. قال وان رکع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت - [00:03:32](#)

ثم قال رحمه الله فصل يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى او المأمومين هذا ايضا في حكم اقتداء المأموم - [00:03:49](#)

بالامام وان له حالتين الحالة الاولى ان تكون الصفوف كلها داخل المسجد وفي هذه الحالة يصح اقتداء المأمومين بالامام وان لم يروه ولم يروا من خلفه لان المسجد كله محل للاقتداء - [00:04:09](#)

والصلاه اذا سمعوا صوت الامام فانه يكفي ولو لم يروه ما داموا في المسجد الحالة الثانية ان يكونوا خارج المسجد وفي هذه الحالة لا

يصح لهم الاقتداء بالامام الا بشرط - 00:04:42

الا بشرط ان يروا الامام او المأمورين فلا يكفي انهم يسمعون صوت الامام وهم خارج المسجد بدون ان يروا الامام او يروا احدا من خلفه لانهم حينئذ لا يمكنهم الاقتداء - 00:05:06

بالامام لانهم لا يرون من يرى؟ من هو خلفه داخل المسجد وسماعهم الصوت لا يكفي وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثرا كعمامته في الطاعة - 00:05:29

وتصح خلف امام عال يعني في مكان عال عن المأمورين اذا كان العلو يسيرا فانه لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى باصحابه ويصعد على المنبر وينزل - 00:05:55

لاجل ان يعلمهم كيف يصلون فدل على ان العلو يسير كدرجة المنبر انه لا يضر اما اذا كان العلو اكثرا اه اذا كان العلو اكثرا من ذلك ذراعا يعني قدر ذراع فاكتثر - 00:06:16

فانها تصح يصح الاقتداء به لكن مع كراهة التنزية مع كراهة التنزية وهذا الحكم فيما اذا لم يكن معه احد من المأمورين اما اذا كان مع الامام احد من المأمورين فلا يظر علوه - 00:06:44

المصطفى الى يمين احد لا يضر علوه اذا كان خلفه من الصفوف في المكان العالى بعض الجماعة كما لو فرضنا انه صلى في السطح مثلا. نعم. ومعه طائفة من المصليين - 00:07:06

وهناك جماعة يقتدون به في داخل المسجد او يصلى داخل المسجد وهناك جماعة يقتدون به في خلوة المسجد. نعم. في خلوة المسجد وهو المكان الذي يكون تحت ارضية المسجد - 00:07:27

ففي هذه الحالة لا يكره العلو لانه لم ينفرد به الامام وانما كان معه بعض المأمورين. نعم كعمامته في الطاعة كما انها تكره كراهة تنزية امامته في الطاق وهو المحراب - 00:07:49

اللي يسمى الان بالمحراب وذلك ما يجعل في قبلة المسجد ما يجعل في قبلة المسجد بوسطه علامة على اتجاه القبلة. القبلة فانها فان هذا الطاقى اذا كان داخلا في الجدار - 00:08:08

فانه يكره ان يدخل فيه الامام حال الصلاة لانه يختفي عن المأمورين او عن اغلب المأمورين فلا يرونها اما اذا كان دخوله في الطاق يسيرا لا يخفيه عن - 00:08:31

المأمورين فلا بأس بذلك. نعم الحمد لله وتتطوعه موضعا مكتوبة الا من حاجة يكره تطوعه يعني صلاة النافلة موضع الصلاة المكتوبة فاذا صلى الفريضة واراد ان يأتي بالراتبة التي بعدها او يتطوع ما شاء - 00:08:52

فانه يكره ان يوحد المكان بل يستحب له ان يتأخر او يتقدم عن المكان الذي صلى فيه الفريضة لحديث ورد بذلك وان كان فيه ضعف الا انهم اخذوا به في هذه المسألة - 00:09:15

فاللوا ينبغي ان يتتحول من مكان الفريضة ليصلى النافلة في مكان اخر نظرا لهذا الحديث وايضا لاجل تكثير مواضع العبادة. وعلى كل حال المسألة كراهة تنزية فلو انه صلى في موضع الفريضة صحت صلاته يعني صلى نافلة - 00:09:43

في موضع الفريضة صحت صلاته نعم الا من حاجة يعني تزول الكراهة اذا صلى النافلة في موضع الفريضة اذا كان هذا لحاجة كظيق المكان نعم هذا شيء خاص بالامام او كذلك المأمور؟ كله - 00:10:09

هذا عام لكل تغيير التحول من موضع الفريضة احسن تحول من موضع الفريضة احسن. احسن الله اليكم نعم قال رحمة الله واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبست قليلا ويكره - 00:10:32

ويكره للامام خاصة اطاله قعوده يكره نعم ترجع للمسألة التي قبلها قال وتطوعه موضع المكتوب نعم ومن المحاذير في ذلك انه اذا كان اماما وتطوع في موضع المكتوبة ربما يظن - 00:10:49

من يراه ان الفريضة لم تنتهي فلاجل ازالة هذا الاشتباه فان الامام يتأند عليه ان يتتحول عن عن موضع الفريضة. واما قوله واطالة قعود يعني يكره للامام اطاله قعود بعد السلام - 00:11:15

مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر الله ثلثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم ينصرف بوجهه الى اصحابه - [00:11:37](#)

لان في بقاء الامام آآ مستقبل القبلة بعد السلام بوقت طويل فيه اعراض عن المأمورين. نعم وفيه مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن - [00:12:01](#)

فان كان يصلي مع الرجال نساء خلفهم لبث الامام والمأمور قليلا ليتمكن النساء من الانصراف ولا يحصل بينهم اختلاط عند الانصراف لما في الاختلاط من الفتنة فيعطيهن النساء مهلة لينصرفن بعد الصلاة ثم ينصرفون بعدهن - [00:12:27](#)

نعم ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن الصفوف يكره وقوف المصلين بين سواري المسجد اذا قطعنا اي السواري الصفوف لانه مطلوب اتصال الصفوف فلا يصفون بين السواري لانه يحصل الانقطاع - [00:13:01](#)

اا اذا كان هذا لحاجة كظيق المسجد فانها حينئذ تزول الكراهة لذلك او كان الصف آآ لا يزيد عما بين السواري فلا بأس اما اذا كان الصف يزيد عما بين السواري - [00:13:30](#)

ولم تدعوا حاجة الى الصف بين السواري فان ذلك يكون مكروها لما فيه من تقطيع الصفوف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبارين - [00:13:51](#)

ونعم لما فرغ المؤلف رحمة الله من احكام صلاة الجمعة واحكام الامامة انتقل الى بيان الاعذار التي تبيح للمسلم ترك الجمعة يعني ترك صلاة الجمعة وترك صلاة الجمعة مع المسلمين - [00:14:12](#)

والتي تبيح له ان يصلي وحده ان يصلي وحده في مكانه نظرا للعذر الذي اصابه وهذه الاعذار منها اولا المرض المريض الذي يشق عليه الذهاب الى المسجد ترخص له ان يصلي - [00:14:36](#)

في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس وتأثرت قدمه الشريفة صلى في بيته وامر ابا بكر ان يصلي بالناس. فدل على ان المرض عذر في تحف الانسان - [00:15:02](#)

عن صلاة الجمعة ولقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قيل لابن عباس راوي الحديث وما العذر؟ قال خوف او مرض - [00:15:23](#)

فدل على ان المرض عذر بترك الجمعة وترك الجمعة. نعم ومدافع احد الاخبارين. العذر الثاني من اعذار ترك الجمعة والجماعة من يدافع احد الاخبارين البول والغایط فلا يذهب الى الصلاة. صلاة الجمعة والجماعة وهو على هذه الحالة - [00:15:41](#)

لانه سيدج مشقة من ذلك ولانه يتشوش فكره في الصلاة فيتفوغ من هذا الذى يتفرغ من هذا الذى ويتطهر ولو فاتته صلاة الجمعة ولو فاتته صلاة الجمعة والجماعة ولا ينبغي له ان يذهب اليهما - [00:16:11](#)

وهو مشغول باحد الخبرتين لان ذلك يشوش عليه صلاته ويشق عليه نعم ومن بحضور طعام محتاج اليه العذر الرابع يعذر في ترك الجمعة والجماعة من حضر طعامه وهو يحتاج اليه - [00:16:41](#)

فانه لا يذهب الى الصلاة الا بعد ما يتناول من الطعام ما يقع شهوته وتطلعه الى الطعام من اجل ان يدخل في الصلاة وهو فارغ الفكر. نعم مقبلا على صلاته - [00:17:04](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء فابدوا به ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافنه الاخبار قال محتاج اليه اما اذا كان شبعان وليس بحاجة الى الطعام - [00:17:28](#)

فان حضور الطعام في هذه الحالة ليس عذرا بترك الجمعة والجماع اذا الحضور الطعام ليس عذرا مطلقا في ترك الجمعة والجماعة وانما اذا كان محتاجا الى هذا الطعام نعم احسن الله اليكم - [00:17:50](#)

وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه. نعم ومن الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة الخوف قوله لما جاء في الحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. قيل للراوي وما العذر؟ قال خوف - [00:18:11](#)

او مرار والمراد الخوف المحقق الذي له حقيقة اما خوف اما خوف الوساوس فهذا ليس عذرا انما الخوف المحقق

الذى يتوقع حصوله. نعم ومن الخوف من من يخاف على ظياع ماله اذا ذهب ان ان يسرق - 00:18:37

يسرق ماله او يحترق او يأتي عليه ما يتلفه في غيابه فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة ليحفظ ما له من ضياع ماله او فوات فوات المال يعني يتطلع الى حصول مال - 00:19:07

يتطلع الى حصول مال قد ان حصوله فاذا ذهب فات عليه هذا المال فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة لتحصيل هذا المال الذي اه الذي يخشى فواته اذا ذهب وتركه - 00:19:36

او يخشى ظررا في المال. ظررا في المال ان يصاب ماله بضرر اما ان ينزل عليه مطر ويتبلا بالمطر او غير ذلك من الاضرار التي تصيب المال فاذا ترتب على ذهابه الى صلاة الجمعة والجماعة حصول ضرر في ماله فانه - 00:19:58

آآ يبقى عند ماله لدفع الضرر ويصلی في مكانه نعم احسن الله اليكم او موت قربه. نعم. من الاعذار المسقطة لوجوب الجمعة والجماعة اذا خاف الموتى قربه اذا ذهب انسان يمرظ مريضا - 00:20:23

واذا ذهب يخشى ان يموت هذا المريض فهو بحاجة الى بقائه عنده فهذا عذر يبيح له ترك الجمعة وترك الجمعة نعم او على نفسه من ضرر او سلطان او خاف على نفسه من ضرر - 00:20:45

من ضرر محقق انه اذا ذهب حصل له الضرر كما لو انه ذهب يخشى ان يصاب بمرض بمرض النزلة اللي يسمونه النزلة التي تكون عن بسبب التعرض للهوى مثلا هذا ظرر فاذا خشي على نفسه من الاصابة - 00:21:07

بهذا الظرر وامثاله فله ان يصلى في بيته او يخاف من سلطان ظالم يتعرّض له اذا خرج الى المسجد لأن بعض السلاطين والعياذ بالله اه يمنعون الناس من وخصوصا بعض السلاطين في هذا الزمان - 00:21:37

نعم. يمنعون المسلمين من مزاولة عبادتهم ويظلون انهم اذا تركوهم انهم يعملون ضدهم ضد سياساتهم فهم يتهمنون كل من اه ظهرت عليه اثار العبادة انه ضدهم فهذا اذا خاف على نفسه من السلطان الذي ظالم - 00:21:59

فانه يباح له ان يصلى في بيته ويترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد دفعا لهذا الضرر. نعم. او ملازمة غريم ولا شيء معه او يخشى من خروجه الى الجمعة والجماعة - 00:22:28

ملازمة غريم يعني داين انسان يطالبه بدين طالبه بدين فاذا خرج فان هذا الغريم يتبعه ويضايقه بالمطالبة وهو ليس عنده وفاء يعني معسر فهذا يباح له ان يصلى في بيته - 00:22:44

دفعا لضرر الغريب الذي يلزمه ويتابعه ولا شيء معه يسدده له لانه معسر والله جل وعلا يقول وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة امطالبة المعسر ظلم فاذا حصل هذا يباح او يرخص - 00:23:12

المعسر ان يصلى ويختفي عن هؤلاء الغرماء الذين يضايقونه. اما اذا كان معه مال ويقدر على السداد فهذا ليس عذرا في ترك الجمعة والجماعة لانه حينئذ يكون مماطللا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يعني الغني - 00:23:39

ظلم يحل عرشه وعقوبته فهذا يجب عليه سداد الدين ولا يختلف عن الجمعة والجماعة من اجل ملازمة الغرماء وهو يقدر على سداد حقوقهم لانه حينئذ ظالم. نعم في حديث الشيخ الواجد. نعم - 00:24:02

ظلم والرواية الثانية مطل الغني ظلم. احسن الله اليك. يحل عرشه وعقوبته. نعم او من فوات رفقته اه هذى كلها منصور الخوف او يخاف من فوت رفقة يعني هو يزيد السفر - 00:24:28

هو يزيد السفر مع جماعة فلو ذهب الى المسجد سافروا وتركوه فيعذر في ان يصلى في مكانه من اجل اه توفر الرفقة في سفره. لان الانسان منهي ان يسافر وحده - 00:24:44

لما يعرض له من من الاخطار. نعم. او غلبة نعاس او اذى. نعم يعذر في ترك الجمعة والجماعة من يغادر النعاس والنوم فاذا كان فيه نعاس ونوم تسلط عليه فانه يصلى في مكانه وبينما - 00:25:06

لانه لو ذهب وفيه غلبة النعاس ربما لا يعقل صاته نعم لكن يصلى قبل الوقت يا شيخ؟ لا يصلى اذا دخل الوقت. نعم. هناك بعض الشيوخ كبار السن يقول انه يثقلني انتظار العشاء الاخر فيصلى - 00:25:28

قبلها بعد المغرب يقول انا انام مبكرا هذا لا يجوز الا اذا كان من يباح لهم الجمع المريض اذا كان فيه مرض يرى نفسه ثقيلا يشق
الوضوء والخروج اذا كان انه يخشى على انه اذا كان مريضا يشق عليه تكرار الوضوء - [00:25:45](#)

فانه يباح له ان يجمع بين الصالاتين. نعم. ليس من مرض من طبيعتنا التقليل كذلك اذا كان يشق عليه الوضوء لنقل جسمه يعني يشق
عليه ان يتوضأ لكل صلاة. نعم. يباح له ان يجمع الصالاتين في - [00:26:01](#)

وقت واحد ولو كان بعد ما يجمعه يمكن يخرج الى وليمة بعد العشاء هذا ما صار معذور؟ ايه هذا ما صار معذور. نعم احسن الله
اليكم. او اذى بمطر ووحل كذلك مما يباح مما يرخص - [00:26:19](#)

بترك الجمعة والجماعة اذا خشي حصول الاذى بنزول مطر بيل ثيابه او وحل وهو الطين بينه وبين المسجد يتأنى بالمطر باهيله
المطر او ليس هناك مطر ولكن الارض فيها طين ووحل - [00:26:34](#)

وده حظ بيته وبين المسجد فهذا عذر يبيح له ان يصلى في بيته ولاته جاء في الحديث آآ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يأمر المؤذن في الليلة المطيرة - [00:27:01](#)

ان يقول صلوا في رحالكم وفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المدينة وقال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم وبريج
باردة شديدة في ليلة مظلمة. او او التأذى بالريح الباردة الشديدة - [00:27:24](#)

يا اذا خرج الى المسجد يتعرض لريح باردة شديدة يعني بهذين الوصفين حصول البرودة وحصول والشدة اما اذا كانت ريجا عاديه
ليست باردة وليس شديدة فهي ليست عذر في ترك الجمعة والجماعة لانه لا يحصل بها اذى - [00:27:48](#)

نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر ما سمح به وقت الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار
المقنقع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - [00:28:10](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح هذا المتن الجليل. وشكرا لكم حسن
استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية في الختام من زميلي في الهندسة الصوتية ناصر الطحيني - [00:28:28](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:28:46](#)